

وزارة النقل

هيئة ميناء دمياط

قرار رقم ٨١٥ لسنة ٢٠٢١

الصادر بتاريخ ٢٠٢١/١١/١

بتحديد عدد وفئات المحاسبة للقاطرات التى تستخدم

فى قطر وتأمين سفن البرويان وسفن الميثانول

لواء بحرى أ.ح رئيس مجلس إدارة هيئة ميناء دمياط

بعد الاطلاع على قانون الهيئات العامة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١٧ لسنة ١٩٨٥ بشأن إنشاء هيئة ميناء دمياط وتعديلاته ؛

وعلى قرار وزير النقل رقم ٤٨٨ لسنة ٢٠١٥ بشأن لائحة مقابل الخدمات التى تؤدى

للسفن فى الموانئ البحرية المصرية وتعديلاته ؛

وعلى قرار مجلس إدارة هيئة ميناء دمياط رقم (٢٠٢١-١٠/٩) بجلسته العاشرة

المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٦ بالموافقة على تحديد عدد وفئات المحاسبة للقاطرات

التي تستخدم فى قطر وتأمين سفن البرويان وسفن الميثانول والمعتمد بالموافقة من السيد

الفريق وزير النقل ؛

قرر:

مادة أولى - يسحب قرار هيئة ميناء دمياط رقم ٥٥٠ لسنة ٢٠٢١ والمنشور

بالوقائع المصرية بتاريخ ٢٠٢١/٨/١٠ بالعدد ١٧٦ (تابع) ، بشأن تحديد فئة المحاسبة

للقاطرات التى تستخدم فى قطر وتأمين سفن البرويان وسفن الميثانول ، ومحو الآثار

المتروكة عليه .

مادة ثانية - تحدد عدد القاطرات المستخدمة فى تأمين دخول وتفريغ سفن البرويان

التي تتراكى على رصيف الشركة المتحدة لمشتقات الغاز وفى تأمين شحن وخروج سفن الميثانول

التي تتراكى على رصيف الشركة المصرية لإنتاج الميثانول (إيميثانكس) ، كما يلى :

(أ) حد أدنى عدد (١ قاطرة) مصاحبة من خارج الميناء إلى الرصيف لسفن تفريغ البرويان والعكس لسفن شحن الميثانول .

(ب) حد أدنى عدد (١ قاطرة) للتأمين فى وضع الاستعداد بجوار السفينة طوال فترة الرسو على الرصيف .

مادة ثالثة - تتم المحاسبة عن مقابل استخدام القاطرات بعاليه طبقاً للفتات

الواردة بالقرار الوزارى رقم ٤٨٨ لسنة ٢٠١٥ وتعديلاته .

مادة رابعة - على جميع الإدارات المختصة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام

هذا القرار ، ويلغى كل ما يخالفه من أحكام وقرارات .

مادة خامسة - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

رئيس مجلس الإدارة

لواء بحرى أ.ح/ وليد مصطفى عوض

